ولا فرق فيما يورث من عينه من المنقولات بين كونه قابلا للنقل بالفعل
كالحيوان والاثاث او بالقوة كالثمرة على الشجرة والزرع في الارض وان لم يستحصد او
كان بذرا دون الشجر وان كان غرسا لم يثبت ويجب ابقا الزرع الى اوان حصاده
عادة مجانا وبقي في تحقيق المسئلة امور اخرى مهمة حققناها في موضع آخر واقتصرنا
على ما ذكرناه هنا مراعاة للاختصار قوله نكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر ولا ميراث وهو رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلام: اشتراط الدخول في نكاح المريض بالنسبة الى لزوم
وترتب اثره عليه لا في صحته والا لم يصح الوطء لانه مشروط بصحة العقد فلو اشترط
بالدخول دار ونسبة المص الحكم الى الرواية مشعر بتردده فيه ووجهه مخالفته
للاصل فانه عقد صحيح في نفسه كان مقتضاه والا لم يصح الوطء وهو صادر من اهله
باختياره فاشتراطه بامر متاخر عنه خلاف الاصل وفي الدروس نسبه ايضا الى
قول مشهور وفيه اشعار بعدم نصوصه عنده وجزم الاكثر بالحكم من غير ان يذكروا
فيه خلافا او اشكالا ويتفرع عليه ما لو ماتت هي قبل الدخول فمقتضى الحكم ان لا يرث
منها لعدم الشرط فلا يلحقه الارث ويحتمل هنا الارث لو لم نقل به في جانبه لان
العقد لازم بالنسبة اليها فيترتب اثره عليه في حقها وان لم يثبت في حقه لعدم لزومه
من جانبه ولان تخلف ارثها منه بنص الشارع لا يقتضي ثبوته في جانب الآخر بل يقتصر
في الحكم المخالف للاصل على مورده والحكم موضع اشكال في الطرفين وكذا الاشكال
لو مات في غير مرضه قبل الدخول من حيث اطلاق كونه مشروطا بالدخول
ولم يحصل ومن ان براء المريض ليصحح تصرفاته الموقوفة وهذا من اضعفها او من
جملتها والاقوى هنا ثبوت التوارث المقصد الثالث في الميراث بالولاء قوله
انما يورث المنعم اذا كان متبرعا ولم يبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب

الولا

الولا من اسباب الارث لقوله صلى الله عليه وآله الولا لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله
عليه واله الولا لمن اعتق وحيث كان النسب مقتضيا للارث فكذا الولا ولكن
يفترقان بان الارث في النسب ثابت من الطرفين لتحقق النسب منهما بخلاف
الولا فانه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس لان سببه هو العتق وهو مختص
باحد الطرفين خلافا لابن بابويه حيث قال اذا لم يكن للمنعم وارث ورثه
عتيقه وهو شاذ ويشترط في ثبوت الارث به امور ثلاثة اشار اليها المص
رحمه الله احدها كون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر وشبهه او بكفارة
او لانعتاقه قهرا فلا ولاء له وقد دل عليه صحيحة ابن رياب قال سالت ابا جعفر ع
عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله
عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله صم فان ولاه للامام عليه السلم وجنايته
على الامام وميراثه له وثانيها ان لا يبرء المعتق من ضمان جريرته حال الاعتاق
فلو تبرا منه فلا ولاء له ولا ارث ويدل عليه حسنة ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شي ولا علي من جريرتك شي ويشهد على ذلك شاهدين وثالثها
ان لا يكون للمعتق وارث مناسب لان الارث بالولا مشروط بفقد المناسب
مطلقا لصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة اعتقت رجلا
لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره قوله
وهل يعتبر في سقوط الاشهاد بالبراءة الوجه لا القول باشتراط الاشهاد في صحة
التبري للشيخ وجماعة لرواية ابي الربيع السابقة وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شي وليس له من الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)